ويرفع يديه مع كل تكبيرة في قول ابي حنيفة ومحمد الا في تكبيرة الركوع وان صلى خلف امام
لا يرى رفع اليدين في التكبيرات يرفع المقتدي ويقرأ في العيدين في كل ركعة بفاتحة الكتاب
واي سورة شاء ويؤخر التكبيرات عن ثنا الافتتاح وان ادرك الامام في التشهد او بعد
السلام في سجود السهو فانه يصلي ركعتين ويكبر برأي نفسه فان فاتت صلاة الفطر في
اليوم الاول بعذر يصلي في اليوم الثاني وان فاتت بغير عذر لا يصلي في اليوم الثاني وان
فاتته في اليوم الثاني بعذر او بغير عذر لا يصلي بعد ذلك اما عيد الاضحى ان فاتت في اليوم الاول
بعذر او بغير عذر يصلي في اليوم الثاني وان فاتته في اليوم الثاني بعذر او بغير عذر يصلي في
اليوم الثالث وان فاتت في اليوم الثالث بعذر او بغير عذر لا يصلي بعد ذلك امام صلى
بالناس صلوة العيد يوم الفطر على غير وضوء وعلم بذلك قبل الزوال اعاد الصلوة وان
علم بذلك بعد الزوال خرج من الغد وصلى فان لم يعلم حتى زالت الشمس من الغد لم يخرج وان كان
ذلك في عيد الاضحى وعلم بعد الزوال وقد ذبح الناس جاز ذبح من ذبح ويخرج من الغد ويصلي
وكذا ان علم في اليوم الثاني صلى بالناس ما لم تزل الشمس فان زالت الشمس خرج من الغد ويصلي
ما لم تزل فان علم بعد ما زالت الشمس في اليوم الثالث لا يصلي بعد ذلك وان علم يوم النحر قبل الزوال
نادى في الناس بالصلوة وجاز ذبح من ذبح قبل العلم ومن ذبح بعد العلم لا يجوز ذبحه حتى تزول الشمس
ولا يصلي صلوة العيد كما لا يصلي الجمعة والمكتوبة بخلاف صلوة الجنازة لانها ليست بصلوة من
كل وجه قال بعض المشايخ رضي الله عنهم في ظاهر الرواية اذا صلوا على جنازة ركبانا اجزاهم وفي
الاستحسان لا يجوز والسهو في صلوة العيد وصلوة الجمعة وصلوة المكتوبة وصلوة التطوع
سواء ومشايخنا رحمهم الله قالوا لا يسجد للسهو في العيدين والجمعة كيلا يقع الناس في الفتنة والله اعلم

سهو في الجمعة

باب في غسل الميت وما يتعلق به من الصلوة على الجنازة

كل مسلم مكلف قتل ظلما ولم يجب عن دمه بدل هو مال ولم يرتث لم يغسل وقتيل اهل البغي وقطاع
الطريق واهل الحرب بسلاح او غيره وكذا المسلم اذا قتل نفسه في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله يغسل ويصلى عليه اذا مات الانسان لا باس بان يؤذن قرابته واخوانه بموته ويكره النداء
في الاسواق وكيفية الغسل ان يجرد الميت عندنا ويوضع على عورته خرقة قدر ذراع تستر من
سرته الى ركبته في رواية الحسن عن ابي حنيفة لان النظر الى عورة الميت حرام لقول النبي صلى الله
عليه وسلم لعلي رضي الله عنه لا تنظر الى فخذ حي ولا ميت وفي ظاهر الرواية يوضع خرقة تستر السوءة وحدها ثم
يغسل ما تحت الخرقة لكن لا يغسل السوءة بيده ولا يمسها بل يجعل على يده خرقة ويغسل سوءته بتلك
الخرقة كيلا يمس عورته بغير خرقة كما لو ماتت المرأة بين اجانب يممها اجنبي بخرقة عند الضرورة
ثم يوضأ وضوءه للصلوة الا اذا كان صغيرا فلا يوضأ ويبدأ بالميامن اعتبارا بما لو اغتسل في
حيوته ولا يمضمض ولا يستنشق ومن العلماء رضي الله عنهم من قال يجعل الغاسل خرقة في اصبعه
يمسح بها اسنانه ولهاته ولثته ويدخل في منخريه ايضا وعليه الناس اليوم ثم يغسله كالمولود
السقط الذي لم تتم اعضاؤه لا يصلى عليه باتفاق الروايات واختلفوا في غسله والمختار انه

يغسل

Copyright © King Saud University

يغسل ويلف في خرقة ملفوفا وان سقط الغلام من بطن امه ميتا يغسل ويكفن ولا يصلى عليه
وفي تسميته كلام اذا جرى الماء على الميت او اصابه مطر عن ابي يوسف انه لا ينوب عن الغسل لانا
امرنا بالغسل واصابة المطر وجريان الماء ليس بغسل الغريق يغسل ثلاثا في قول ابي يوسف
وعن محمد في رواية ان نوى الغسل عند الاخراج من الماء يغسل مرتين وان لم ينو يغسل ثلاثا وعنه
في رواية يغسل مرة واحدة اذا غسل الميت ثم خرجت منه نجاسة لا يعاد الغسل الصغير والصغيرة
اذا لم يبلغا حد الشهوة يغسلهما الرجال والنساء لانه ليس لاعضائهما حكم العورة في الاصل
قال الخصاف شكل وعن ابي يوسف اكره ان يغسلهما الاجنبي الخصي والمجبوب كالفحل ويمم الخنثى ولا
يغسل في نهايته اذا كان للمراة محرم يممها باليد واما الاجنبي فبخرقة على يده ويغض بصره عن
ذراعيها وكذا الرجل في امرأته الا في غض البصر ولا فرق بين الشابة والعجوز رجل مات وقد يمموه
وصلوا عليه ثم وجدوا ماء غسل ويصلى عليه ثانيا في قول ابي يوسف وعنه في رواية يغسل ولا
تعاد الصلوة بمنزلة جنب تيمم وصلى ثم وجد ماء بعد ذلك وعن محمد في ميت دفن قبل الغسل
وقد اهالوا عليه التراب قال يصلى على قبره ولا ينبش وعن محمد في النوادر اذا كفن الميت وبقي منه
عضو لم يغسل ذلك العضو وان بقي اصبع ونحو ذلك لا يغسل ميت غسله اهله من غير نية الغسل
اجزاهم ذلك اذا مات الرجل وليس ثمة رجل يممها امرأته وامته بغير ثوب الا من يعتق بموته ولا
تغسل الامة مولاها وكذلك ام الولد وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى للمدبرة والمكاتبة ان
تغسل زوجها اذا مات الرجل عن امرأته فقبلت ابن الزوج او ارتدت والعياذ بالله تعالى
او وقعت الحرمة بينهما بسبب من الاسباب لم يجز لها ان تغسله اذا ظاهر الرجل من امرأته ثم مات
عنها كان لها ان تغسله منكوحة الرجل اذا تزوجت بزوج ودخل بها ثم وجبت عليها
العدة ثم فرق بينهما وردت الى الزوج الاول فمات عنها وهي في العدة عن نكاح فاسد لم يكن لها ان
تغسله وان انقضت عدتها في حيوته او بعد وفاته كان لها ان تغسله رجل له امرأتان فقال
احديكما طالق ثلاثا ثم مات قبل ان يبين لم يكن لواحدة منهما ان تغسله ولهما الميراث وعليهما
عدة الوفاة والطلاق اذا مات الرجل عن امرأته المجوسية لا تغسله فان اسلمت كان لها ان
تغسله اذا مات الرجل فاقامت امرأتان كل واحدة منهما بينة انه تزوجها ودخل بها ولا يعلم
ايهما الاولى لم تغسله واحدة منهما وميراث امرأة واحدة بينهما وينبغي ان يكون غاسل الميت
على الطهارة ويكره ان يكون حائضا او جنبا ولا باس بجلوس الحائض والجنب عنده وقت الموت
امرأة ماتت والولد يضطرب في بطنها قال محمد يشق بطنها ويخرج الولد لا يسع الا ذلك
اذا عاش المجروح في المعركة يوما غسل وان عاش اقل من يوم لم يغسل في قول محمد ولكن
روى الحسن عن ابي حنيفة اذا جرح الرجل فتحامل قليلا ثم مات غسل الا ان يسقط في الموضع
الذي جرح فيه فيموت فلا يغسل ومن اوصى بوصية غسل قال الفقيه ابو جعفر انما يبطل
الشهادة بالوصية اذا زادت الوصية على كلمتين اما الكلمة والكلمتان لا يبطل الشهادة ومن
قتل في دار الحرب بقول نفسه بان اصابه سيفه او سهمه غسل في قول ابي حنيفة رضي الله عنه

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)